مقدمات كتابة الحكم القضائي في قانون المرافعات المدنية

دراسة مقارنة

م.د. علي عبد الحسين منصورالدراجي

كلية الكنوز الجامعة

ali.abd@kunoozu.edu.iq

تاريخ الاستلام: ٥-١-٢٠٢٢

تاريخ قبول النشر: ١٠-٥-٢٠٢٢

المستخلص

قانون المرافعات المدنية، وجل التشريعات الإجرائية قد نصت على البيانات الضرورية التي يجب أن تتضمنها الأحكام، دون أن ترتبها ترتيباً منطقياً، بل وتركت الأمر للقضاء، ولم تنص على الكيفية التي تتم بها صياغة مقدمة الحكم والوقائع، مع إن قانون المرافعات المدنية، ومن خلال نصوصه، نهج فلسفة خاصة في كتابة الحكم إلا إنه قد أغفل الإشارة الى التفاصيل، في كتابة المقدمة وطرح الوقائع، مع إنه ذكر الأسباب والمنطوق، ونظمهما في نصوص قانونية صريحة .

الكلمات المفتاحية : المرافعات ، مقدمة ، وقائع ، حكم ، قضاء.

Abstract.

The Civil Procedure Code, and most of the procedural legislation has stipulated the necessary data that must be included in the provisions, without arranging them in a logical order, is approach a special philosophy in writing the judgment, but he neglected to refer to the details, in writing the introduction and presenting the facts, although he mentioned the reasons and the pronunciation, and organized them in explicit legal texts.

Key words: **Pleadings - an introduction - facts - Adjudication - Judgment**

مقدمة

واجب القاضي أن يلتزم ويبحث في كل ما قدم اليه ، ويطبق القواعد القانونية على الموضوع المطروح أمامه ، ليصل الى إصدار حكم يزيل بموجبه العوارض التي واجهت الحقوق ، والمراكز القانونية للأفراد ، ويشبع بمقتضاه مصالحهم ويؤدي واجبه في حماية هذه الحقوق والمراكز الذي كلفه بها المشرع دون غيره (١) .

فالقاضي يلتزم بالفصل في كل ما يعرض عليه من المتقاضين ، وإلا أصبح منكراً للعدالة ، لتخليه عن أداء واجبه ، إلا إنه – القاضي – في إصداره للحكم ليس حراً في تكوين إرادته القضائية ، إذ إنه مقيد بتطبيق قواعد القانون وإتباع إجراءات التقاضي ، كما إنه ليس حراً في إعلان هذه الإرادة ، فلابد أن يتم هذا الإعلان في شكل معين نص عليه القانون وحدده (٢) فالقانون

يتطلب مقتضيات شكلية معينة يجب أن يلزم القاضي بمراعاتها ، عند إصدار الحكم ، ومن ثم فإنالشكل الذي يتطلبه المشرع لإصدار الحكم يصبح ركناً في هذا الحكم ويؤثر في وجوده ، ومن أهم الاشكال التي تعد ركناً في الحكم ، هو أن يكون هذا الحكم مكتوباً وموقعاً ، فالكتابة تعد دليلاً على وجود الحكم ، يمثل الحكم القضائي اهم مرحلة من مراحل الخصومة ، إذ إنه النهاية الطبيعية لها ، والغاية المرجوة من وراءها ، وهو الهدف الأساس الذي يسعى الخصوم للوصول اليه ، حتى تستقر حقوقهم ومراكزهم القانونية ، والحكم هو نتاج القضاء وثمرة التقاضي ، وليست المحاكم والإجراءات سوى وسيلة لبلوغ هذا الهدف ، فهو خاتمة المطاف في الخصومة ، ونقطة النهاية في سباق تصارع ذوو الشأن ، بأساليب وأدوات وحجج قانونية ، وهو تتويج لجهود كبيرة ، وإجراءات طويلة قام بها الخصوم وممثلوهم ، والقاضي واعوانه (٣) وصدوره من المحكمة ، وبدونها لا وجود ولا قيام للحكم ، بل ولا قيمة له ، ولا فائدة ترجى من ورائه ، فالقانون لا يعترف بحكم غير مكتوب (٤).

أولا : أهمية موضوع البحث و أسباب أختياره

لموضوع مقدمات كتابة الحكم القضائي في قانون المرافعات المدنية أهمية كبيرة في فهم الترتيب التتابعي لكتابة الحكم والتسلسل المنطقي الذي يجب اتباعه ، كونه عمل إجرائي قضائي غايته الاساسية توفير الحماية القضائية عن طريق إصدار الأحكام ، وبالرغم من أهمية كتابة الحكم ، إلا إن الملاحظ في قانون المرافعات المدنية ، وجل التشريعات الإجرائية قد نصت على البيانات الضرورية التي يجب أن تتضمنها الأحكام ، دون أن ترتبها ترتيباً منطقياً ، بل وتركت الأمر للقضاء ، ولم تنص على الكيفية التي تتم بها صياغة مقدمة الحكم والوقائع ، مع إن قانون المرافعات المدنية ، ومن خلال نصوصه ، قد اتخذ منهجية وفلسفة خاصة في كتابة الحكم إلا إنه قد أغفل الإشارة الى التفاصيل ، في كتابة المقدمة وطرح الوقائع ، واكد على ذكر الأسباب والمنطوق ، ونظمهما في نصوص قانونية صريحة.

و سبب أختيار الموضوع يرجع إلى عدم ذكر القانون في نصوص صريحة الكيفية التي يتم بها كتابة مقدمة كتابة الحكم أو سرد الوقائع التي تسبق الاسباب والمنطوق ، ومن ثم فأن هذه الكتابة تحتاج إلى خبرة واسعة من قبل القاضي وقدرة منه على الصياغة القانونية التي تنسجم مع الحجج التي لابد من ايرادها في الحكم وصولا إلى المنطوق .

ثانياً : مشكلة البحث

للأهمية البالغة التي تتضمنها المقدمة والوقائع ، عند كتابة الحكم القضائي ، فأن مشكلة البحث تكمن في عدم وجود نصوص قانونية صريحة تنظم كيفية كتابة المقدمة والوقائع عند اصدار الحكم القضائي ، وموقف التشريعات المقارنة

ثالثاً: منهجية البحث

سنتبع في معالجة إشكاليات البحث المنهج التحليلي الوصفي المقارن بين قانون المرافعات المدنية العراقي رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ مقارنة بقانون المرافعات المدنية والتجارية المصري

رابعاً : نطاق البحث

ستكون دراستنا لموضوع مقدمات كتابة الحكم القضائي في نطاق قانون المرافعات المدنية مقارنة بقانون المرافعات المدنية والتجارية المصري ومع ذلك سنعرض للقوانين الاخرى

بالقدر الذي يخدم الترابط الموضوعي ويتفق مع مقتضيات البحث .

خامساً : خطة البحث

اتبعنا في تقسيم البحث خطة ثنائية ، ومن خلالها تم تقسيم البحث إلى مبحثين تناولنا في المبحث الأول ماهية كتابة مقدمة الحكم القضائي وبدوره تم تقسيمه الى مطلبين خصصنا المطلب الأول إلى مفهوم مقدمة الحكم القضائي فيما تناولنا في المطلب الثاني المضمون القانوني والشخصي لمقدمة الحكم وجعلنا المبحث الثاني إلى ماهية كتابة الوقائع في الحكم القضائي وقسمناه أيضا إلى مطلبين تناولنا في المطلب الأول مفهوم الوقائع وفي المطلب الثاني دور القاضي في كتابة الوقائع ورقابة محكمة التمييز وعلى النحو الآتي :

المبحث الأول : كتابة مقدمة الحكم القضائي

المبحث الثاني : كتابة الوقائع في الحكم القضائي

المبحث الأول

ماهية كتابة مقدمة الحكم القضائي

يحتوي الحكم القضائي على مقدمة خاصة ، يقوم القاضي بتسطيرها ، وفقاً لاختصاصه قبل سرد الوقائع التي كشفت عنها الخصومة ، والتي تأتي في مرتبة لاحقة لهذه المقدمة .

وللمقدمة التي يتطلبها الحكم القضائي ، مفهوم ومضمون قانوني وشخصي ، يمكن أن يتم التعرف عليهما من خلال ، ما يذكره القاضي من بيانات ، ومدلولات لفظية ، فيها تشير الى أشخاص الخصومة ومراكزهم القانونية ، فضلاً عما تتضمنه من ذكر هويات الأطراف وعناوينهم ، وما لهما من أهمية ودور في قانون المرافعات المدنية .

وإزاء ذلك سوف نعرض لمقدمة الحكم القضائي في فرعين نجعل الأول الى مفهوم المقدمة فيما نجعل الفرع الثاني الى مضمون المقدمة القانوني والشخصي وعلى النحو الآتي :

المطلب الأول

مفهوم مقدمة الحكم

للوقوف على مفهوم المقدمة لابد من تعريفها أولاً ومن ثم بيان الأساس القانوني لها في قانون المرافعات المدنية ، لذا سنتناول مفهوم المقدمة من حيث تعريفها واساسها القانوني في فرعين وعلى النحو الآتي :

الفرع الأول

تعريف مقدمة الحكم

يأتي معنى المقدمة لغة ، بمعنى ، فاتحة ، وجه ، ويأتي أيضاً بمعنى ، من كل شيء :ما ظهر حسناً وكان في الطليعة ، مقدمة الوجه ، هي حُسن بشرته ، مقدمة الكتاب ، هي فاتحته ديباجته في الكتابة ، أي أسلوبه (٥) .

وفي القضاء : المقدمة : ما يصدر بها الحكم من ذكر المحكمة ، ومكانها وقضاتها وتاريخ صدور

الحكم ، والمقدمة ، الديباجة والصياغة ، بإسلوب حسن ، والتي تمهد لما يأتي بعدها (٦)

والواقع إن هذا الوصف لا يبتعد عما هو حاصل في وصف معظم سمات مقدمة الحكم ، فهو مقدمة وواجهة وتمهيد ، ومدخل لمتن الحكم ومنطوقه ، فضلاً عن إفتراض أن تكون تلك المقدمة ، مصاغة بصورة دقيقة وحسنة

أما في الاصطلاح فيذهب البعض الى إن المقدمة " المفتاح الإداري والقضائي للقضية ، فهي توثقها وتؤرخ لها وتساهم مع باقي مكونات الحكم في البناء القانوني له " (٧).

ونعتقد بأن هذا التعريف غير دقيق ، ذلك إن وصف المقدمة بالمفتاح الإداري و القضائي ، إنما يبتعد عن الرؤية الحقيقية ، لمقدمة الحكم ، فهي – المقدمة – وإن كانت توثق وتساهم مع باقي مكونات الحكم في البناء القانوني للحكم ، إلا إن هذا الأمر لا يعني بانها تمثل الجانب الإداري والقضائي ، لاختلاف كل منهما عن الآخر في العمل الإجرائي القضائي ، فيعد الاول عملاً توثيقياً يقوم به القاضي باعتباره موظفاً عاماً ، في حين إن العمل القضائي ، وبالأخص الحكم ، لا تلحقه الصفة القضائية ، إذا لم يقم به القاضي ، ومن ثم فإن هذا التعريف لا نميل اليه .

وهناك من يرى بأن مقدمة الحكم هي "عمل إجرائي يؤرخ ويوثق ويحدد أطراف الخصومة ، ويمكن الاحتجاج به أمام القضاء سواء بخصوص هوية الأطراف وصفاتهم أو وضعهم في الدعوى" (٨) .

والواقع إن هذا التعريف لم يأتي بجديد عما سبقه ، فهو لا يعدو أن يكون تعداداً لصفاة العمل الإجرائي ، فهو عادتاً ما ينطوي على التوثيق أو التاريخ أو تحديد لأمور قانونية محددة ، فالعمل الاجرائي يبرز فيه الجانب الإجرائي الشكلي ، ومن ثم فأن هذا التعريف يعد غير جدير بالتأييد .

وهناك من يذهب الى إن مقدمة الحكم هي "عمل أولي ، تساهم في البناء القانوني للحكم ، وإن إغفال بعض مقتضياتها يترتب عليه بطلان ذلك الحكم "(٩) .

ومن جانبنا نرى ، إن هذا التعريف غير صحيح ويجافي المنطق القانوني ، فالمقدمة ليست عملاً أولياً في الحكم ، وإن كانت تساهم في البناء القانوني له ، إذ إن الشكلية التي تتطلبها التشريعات في كتابة وصياغة الحكم ، تعد سلسلة مترابطة وغير منفصلة ، والقول بأن المقدمة عمل أولي ، يعني إن الحكم يكتب على شكل مراحل ، و يستطيع القاضي عندئذ أن يكتب المقدمة ثم يترك الأمر، ثم يعود بعد ذلك لسرد الوقائع ، وهكذا ، لذا فأن هذا القول غير مقبول ، ولا يوجد له تبرير قانوني ، فضلاً عن إن التعريف لم يبين ماهي المقتضيات التي يترتب البطلان على إغفالها ، ومن غير الممكن الأخذ بهذا القول على إطلاقه .

ومن خلال ما تقدم يمكن أن نعرف مقدمة الحكم بأنها عمل إجرائي قضائي يبدأ بتعريف المحكمة والأطراف ووكلائهم موثقاً لتاريخ صدور الحكم باسم الشعب تمهيداً لبناء قانوني متكامل للحكم من حيث الوقائع والأسباب والمنطوق.

الفرع الثاني

الأساس القانوني لمقدمة الحكم

نص قانون المرافعات المدنية العراقي في المادة (١٦٢) منه على إنه " بعد النطق بالحكم ينظم في مدى خمسة عشر يوماً إعلام يبين فيه المحكمة التي أصدرته وتاريخ إصداره وأسماء القضاة الذين أصدروه وأسماء الخصوم واسمائهم ووكلائهم واثبات الحضور والغياب وخلاصة الدعوى ..." وقد جاءت هذه المادة في الفصل الثاني الخاص بإجراءات إصدار الحكم ' وتعد الأساس القانوني لديباجة الحكم القضائي ، فقد أوجب المشرع العراقي عند كتابة الحكم أن يدرج في إعلامه المحكمة المختصة وتاريخ إصدار الحكم وأسماء القضاة ، وهكذا بالنسبة للترتيب الوارد فيها ، ومع إنه لم يورد صرحة مصطلح – المقدمة – إلا إن الترتيب المنطقي الذي أشارت اليه المادة أعلاه يؤكد ، الزام القاضي عند إصداره للحكم أن

يتولى الترتيب المذكور ، فيها مبتدأ من ذكر المحكمة المختصة ومنتهياً بالتوقيع على الحكم.

وهو ما نصت علية المادة (١٧٨) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري بأنه " يجب أن يبين في الحكم ، المحكمة التي أصدرته وتاريخ إصداره ومكانه وما إذا كان صادراً في مادة تجارية أو مسألة مستعجلة وأسماء القضاة الذين سمعوا المرافعة واشتركوا في الحكم وحضرواتلاوته ، وعضو النيابة الذي أبدى رأيه في القضية إن كان ، وأسماء الخصوم والقابهم وصفاتهم وموطن كل منهم وحضورهم وغيابهم ..." (١٠).

ولا يختلف النص في القانون المصري ، عما أورده قانون المرافعات المدنية العراقي في مضمون المادة المشار اليها ، وإن كان استعمال الألفاظ قد يبدو مختلفاً بعض الشيء ، إلا إن الدلالة واحدة.

ونعتقد إن مسلك المشرع العراقي والمصري ، يحمدان عليه ، ذلك إنهما قد تركا المجال واسعاً أمام القاضي بأن يختار الأسلوب الأمثل لكتابة المقدمة ، بعد أن حددا له المضامين الهامة الواجبة الإدراج فيها ، فيستطيع طبقاً لثقافته القانونية أن يبتكر صياغة أدبية فنية ونثرية جميلة تتضمن ما أوردته النصوص القانونية ، إلا إن ما يعاب عليها ، عدم ذكرها الترتيب المنطقي لموقع الديباجة أو المقدمة في الحكم.

المطلب الثاني

المضمون القانوني والشخصي للمقدمة

للمقدمة مضمون قانوني ، يتمثل بتشكيل المحكمة و بصدور الحكم باسم الشعب ، فضلاً عن ذكر أسم المحكمة التي أصدرت الحكم ونوعها ، وتاريخ إصدار الحكم ، ولها مضمون شخصي يندرج تحته ، هوية الأطراف ، وعناوينهم ومراكزهم القانونية ، ووكلائهم .

وسنعرض لهذه المضامين في فرعين مستقلين، نتناول المضمون القانوني للمقدمة في الفرع الأول ويكون الفرع الثاني للمضمون الشخصي وكما يأتي :

الفرع الأول

المضمون القانوني للمقدمة

بينا سابقاً بأن النصوص القانونية في قانون المرافعات المدنية (١١) ، قد تضمنت تعداداً لما يوجب أن يندرج في المقدمة عند كتابة الحكم القضائي ، ومن ذلك صدور الحكم باسم الشعب ، أضافة الى ذكر المحكمة واختصاصها النوعي وتاريخ صدور الحكم .

لذا سنجعل من الترتيب الوارد محوراً في بنود متتالية وكما يلي :

أولاً: صدور الحكم باسم الشعب :

تنص المادة(١٥٤) من قانون المرافعات المدنية العراقي على إنه" تصدر الأحكام باسم الشعب" والواضح إن القانون قد الزم أن تتضمن الأحكام في مقدمتها ، أن يكون صدورها باسم الشعب(١٢).

وبخصوص ذلك يذهب البعض الى إنه ، لما كانت الأحكام القضائية تصدر وفقاً للقانون فلابد أن تصدر باسم السلطة العليا في البلاد ، فإذا لم تصدر باسم السلطة العليا ، فإن الحكم يفقد شكله كحكم قضائي ، لأن صدوره بأسمها – السلطة العليا – يوضح مؤكداً إن القوة العامة هي وراء من أصدره وتستوجب تنفيذه ، وهذه القوة العامة من النظام العام ، ومن ثم يتعين على القاضي ، إلا يعتد من تلقاء نفسه بالحكم الذي لا يصدر باسم السلطة العليا في البلاد ، إذ يعد

معدوماً ، في هذه الحالة ، لأن المحاكم تؤدي وظيفتها ، وفق أحكام الدستور السارية ، وكانت هذه الأحكام الدستورية، توجب صدور الحكم باسم الشعب ، صاحب السيادة العليا في البلاد ، فأن مخالفة ذلك يفقد الحكم عنصراً جوهرياً من مقومات وجوده (١٣).

فالأحكام تصدر باسم الشعب تأسيساً على إن الشعب ، هو السلطة العليا ، وصاحب السيادة في الدولة فلابد من صدور الأحكام باسمه ، وهذه القاعدة من النظام العام ، وبمعنى آخر، إذا خلا الحكم من بيان كونه صادراً باسم الشعب فإنه يفقد شكله كحكم ويصبح باطلاً (١٤).

وبهذا الاتجاه كانت تأخذ محكمة النقض المصرية ، إذ قضت ببطلان الأحكام التي لا تتضمن ما يشير الى صدورها باسم الشعب او الأمة ، لأن هذا يعني إغفال للبيان الذي يعين السلطة التي كلفت القاضي بفض النزاعات بين الناس ، وإصدار الأحكام الازمة بشأنها ، فذهبت الى إنه " إذا تبين من الاطلاع على صورة الحكم المطعون فيه ، إنه لم يدون به ما يفيد أنه صدر باسم الأمة ، طبقاً للقانون ، فأنه يكون باطلاً ، متعيناً نقضه ، كذلك كان الحكم المطعون فيه ، قد صدر بعد العمل بالدستور المؤقت ، ولم يدون به ما يفيد صدوره باسم الأمة طبقاً للقانون ، وانه في هذه الحالة يكون صادراً معيباً ومصاباً بعيب جوهري يستلزم بطلانه " (١٥) .

ونعتقد إن إغفال المحكمة ، ذكر بيان صدور حكمها باسم الشعب ، أمر يعيب الحكم ويخل بإجراءات صدوره ، إذ إن المحكمة وهي تبسط أرادتها على الخصوم ، بأحكام تصدرها ، وتلزمهم بها ، إنما هي في واقع الأمر تستمد سلطتها هذه من السلطة العليا ، التي أناطت بها هذه الوظيفة باعتباره – الشعب – مصدر السلطات كافة ، وهو الذي القى على عاتق القاضي عبئ فض النزاعات بين الناس ، لذا اقتضى أن تصدر الاحكام بأسمه ، إلا إن اغفال ذكر بيان باسم الشعب وإن كان يعيب الإجراء القضائي إلا إنه لا يصل الى درجة بطلان الحكم أو إنعدامة ، إذ إن التعبير عن أرادة إصدار الحكم من قبل القاضي ، متاحة ومتوافرة ، ومستندة في أداء دورها الى الدستور والقانون الذي اناط بها مهمة اصدار الأحكام ، وما صدور الحكم إلا ترجمة عملية واضحة الى الالتزام بتطبيق القانون ، وما اشارت اليه قانون المرافعات المدنية في ضرورة تبسيط الشكلية (١٦) .

ثانيا: المحكمة المختصة نوعياً

سبق وأن بينا بأن المادة (١٦٢) من قانون المرافعات المدنية العراقي ، قد أوجب على القاضي ذكر المحكمة التي أصدرت الحكم في الديباجة ، وكذلك فعل المشرع المصري في المادة ١٧٨ من قانون المرافعات المدنية والتجارية .

وحسن فعل كلاهما في النص على وجوب ذكر بيان المحكمة المختصة نوعياً في إصدار الحكم ، إذ إن هذا البيان يعتبر أساسياً ، وله ارتباط وثيق في التسلسل الاجرائي ، حتى من ناحية طرق الطعن فيكون للمحكمة الأعلى درجة مراقبة هذا الاختصاص (١٧) ، ومن ذلك ما قضت به محكمة التمييز الاتحادية في قرار لها بأنه " ٠٠٠إن محكمة البداءة هي المختصة في النظر في النزاعات الناشئة عن تطبيق أحكام قانون مؤسسة السجناء السياسيين رقم (٤) لسنة ٢٠٠٦ ، وقرارها قابلاً للتمييز أمام محكمة الاستئناف بصفتها التمييزية ، خلال ثلاثين يوما ،

استناداً لما تقضي به أحكام المادة (١١) من القانون المذكور ، وحيث سبق لطالب التصحيح وأن طعن تمييزاً بالحكم الصادر عن محكمة بداءة الكرادة بالعدد ٢٥٠٠ / ب/ ٢٠١٢ في ٢٣ / ٩/ ٢٠١٢ بعريضته المؤرخة في ٧ / ١٠/ ٢٠١٢ وتم نظر الطعن المذكور من قبل هذه المحكمة – الهيئة المدنية منقول – وخلافاً لقواعد الأختصاص المنصوص عليها في المادة ٢/١٢ من قانون مؤسسة السجناء السياسيين ، سالفة الذكر لذا قرر اعتبار القرار التمييزي المرقم ٢٠٤٦ / مدنية منقول / ٢٠١٢ المؤرخ في ١٣ / ١٢/ ٢٠١٢ معدوماً ، كونه صدر من محكمة غير مختصة ، واحالة الطعن التمييزي مع إضبارة الدعوى الى محكمة استئناف بغداد الرصافة الاتحادية بصفتها التمييزية للنظر فيها حسب الاختصاص" (١٨) .

ثالثاً: التاريخ

يُعد ذكر تاريخ الحكم في الديباجة من البيانات المهمة ، ويقصد بهذا التاريخ هو ما نصت عليه المادة ١٦١ من قانون المرافعات المدنية بأنه " يتلى منطوق الحكم علناً بعد تحرير مسودته وكتابة أسبابه الموجبة في الجلسة المحددة لذلك ، ويعتبر الطرفان مبلغين به تلقائياً ، إن كانت المرافعة قد جرت حضورياً ، حضرا الطرفان أم لم يحضرا في الموعد الذي عين لتلاوة القرار(١٩).

وقد نص قانون المرافعات على وجوب بيان تاريخ إصدار الحكم ، واهميته عن اصدار الأحكام ومن ذلك بدء سريان مدد الطعن المحددة في القانون ، مع ملاحظة إنه لا يترتب دائماً البطلان عند إغفال التاريخ ، إذا كان من الممكن معرفته من محاضر الجلسات .

وقد تبنت محكمة النقض المصرية ذلك في أحد قراراتها ، حيث قضت بأن " ورقة الحكم هي من الأوراق الرسمية التي يجب أن تحمل تاريخ إصداره ، وإلا بطلت ، وإذا كان السند الوحيد الذي يستمد منه وجود الحكم ، فبطلانها يستتبع حتماً بطلان الحكم ذاته ، ولا يقدح في هذا أن يكون محضر الجلسة استوفى بيان تاريخ إصدار الحكم ٠٠٠" (٢٠) .

ويذهب رأي في الفقه الى إن تاريخ الحكم يجب أن يذكر في نهايته ، دون مقدمته فهو يدون لما قبله من وقائع وأسباب ويشير اليها بوضوح (٢١) .

وهو رأي محل نظر، ذلك إن تاريخ الحكم يجب أن يذكر في واجهته ومقدمته – ديباجته – إذ إن ذلك يكرس التسلسل المنطقي للحكم والتراتبية الصحيحة والذوق الجمالي والفني للكتابة ، فضلاً

عن إنه وعلى العكس لما ذهب اليه الرأي فهو يؤرخ لما يليه من إجراءات ووقائع قد تمت الإشارة اليها في الحكم عند إصداره .

وتجدر الإشارة الى إن إغفال تاريخ الحكم قد يترتب عليه ، إشكالات ، منها عدم معرفة مدد الطعن إذا تم النطق بالحكم في حضور الأطراف ، وأجل التنفيذ ، باعتبار إن الأحكام تكون قابلة للتنفيذ داخل مدة معينة .

كما إن تاريخ الحكم تكون له أهمية واضحة عندما يؤرخ لوقائع معينة ، قد تكون لها تأثيرات كبيرة في قضايا لاحقة ، أو لها تأثير في المراكز القانونية للخصوم.

الفرع الثاني

المضمون الشخصي للمقدمة

تضمنت المادة (١٤٢) من قانون المرافعات المدنية ، تعداداً متناسقاً للبيانات الواجب كتابتها في الديباجة ، ومن ذلك ،البيانات الشخصية التي تتعلق بهوية الأطراف وعناوينهم ،فضلاً عن مراكزهم القانونية ووكلائهم ، لذا يقتضي بناء على ذلك ان نعرض لكل منهما وكما يأتي :

أولاً : هوية الأطراف

يجب أن توجه الدعوى من طرف معلوم ، أسمه الكامل وعنوانه ، ومهنته ، وصفته ، ومدعى عليه معلوم كذلك ، باسمه وعنوانه وصفته ، لتكون هناك سهولة في مخاطبته من قبل المحكمة ، ولكي يمكن التنفيذ عليه في حالة صدور الحكم ضده (٢٢) .

فهوية الأطراف لها أهمية خاصة ، قد تدرك عند التنفيذ ، باعتبار إن الحكم له حجية بين الأطراف لذا يجب أن تتضمن الأحكام ، أسماء الأطراف الشخصية ، وأضافه كل شأن يوفر الدقة والوضوح في هوية الطرف المراد ذكر اسمه ، فالخطأ الجسيم في هذا الأمر يعرض الحكم للبطلان (٢٣) .

ويقصد بالخطأ الجسيم ، ذلك الخطأ الذي يشكل في تعيين الخصم أو تحديد صفته في الخصومة ومن باب أولى إذا اغفل أسم الخصم في الحكم ، أما إذا ذكر ما يفيد في تعيين الخصم بحيث لا يكون النقص أو الخطأ من شأنه التجهيل في حقيقة الخصم ، أو إسقاطه بالخصومة فلا يكون الحكم باطلاً ولو لم يذكر اسمه كاملاً ٠

والواقع إن العبرة في تحديد أطراف الدعوى ، هي بصفتهم فيها ، لا بمباشرتهم لها ، فقد يباشر الدعوى ، شخص لا صفة له بالنسبة للحق أو المركز القانوني المدعى به ، مثل المحامي أو النائب فهذا لا يعتبر طرفاً في الدعوى ، إذ إن الطرف الأصلي في المثال هو الموكل ، والذي لا يباشر الدعوى بنفسه .

أما فيما يخص عناوين الأطراف باعتبارها من البيانات التي يجب ادراجها في ديباجة الحكم ، فأن

لها أهمية، تكمن في تحديد الاختصاص المكاني ، كقاعدة عامة بالنظر الى موطن المدعى عليه وبمعنى أكثر دقة ، يجدر أن يشار في عرض الديباجة ، ما إذا كان عنوان المدعى عليه موطناً حقيقياً أو مختاراً ، أو محل إقامة ، أو إنه موطن أو محل إقامة أحد المدعى عليهم ، إذا تعددوا فلكل من ذلك مقتضياته ، ويختلف الأمر بالنسبة للشخص الطبيعي عنه في الشخص المعنوي فموطن الشركة مثلاً ، هو الذي يوجد به مركز إدارتها الرئيسي الفعلي (٢٤) .

والخلاصة ، إن هوية الأطراف من البيانات المهمة ، التي أوجب القانون إدراجها في مقدمة الحكم ، وفقاً للترتيب الذي أشار اليه في الخصومة القانونية .

ومن ثم لا يجوز إغفاله ، فأن عدم ادراج هوية الأطراف يشكل خطأ جسيماً أو نقصاً كبيراً بحيث لا يمكن التثبت من جراءه ، من هذه الهوية ، فأنه في هذه الحالة يُعد سبب للبطلان ، بخلاف إذا كان الخطأ لا يدعو الى التجهيل في هوية الأطراف ، فأنه لا يكون سبب للبطلان ، لامكانية الوصول اليها عن طريق التوثيق أو محاضر الجلسات .

ثانيا: مراكز الأطراف ووكلائهم

من بين العناصر التي تتوافر في الدعوى ، هي أشخاص الدعوى ، ولابد من بيان مراكزهم ، إذ إن المدعي هو الذي يوجه الدعوى الأصلية ، ومن يجيب عنها ، أومن يوجه ضده الطلب الأصلي وهو المدعى عليه ، ذلك إن تحديد هذه المراكز يترتب عليه آثار مهمة ، منها تحديد الاختصاص المكاني والمدعي الذي يقع عليه عبئ الإثبات .

ومع إن الأمر قد يبدو واضحاً ، في تحديد من المدعي والمدعى عليه ، إلا إنه لا غلو في أن يذكر في المقدمة ، إن البادئ في الدعوى ، يعتبر مدعياً في الطلب الأصلي ، ومدعى عليه في الدفع المضاد له ، ويستوي الأمر نفسه في ذكر الوكيل المحامي ، في مقدمة الحكم ، إذ يشترط في عريضة الدعوى أن تكون موقعة من المدعي ذاته ، أو من وكيل له بموجب ، وكالة عامة أو خاصة فوض فيها الخصومة ، وحق الترافع في الدعوى ، والصلاحيات الأخرى التي يخوله فيها الموكل ويجب أن تكون الوكالة سابقة على تاريخ تقديم عريضة الدعوى ، أو متزامنة معها في التاريخ ، فاذا تبين للمحكمة إن الوكالة قد صدرت من المدعي الى وكيله المحامي ، بعد تاريخ إقامة الدعوى تكون عريضة الدعوى ، قد قدمت من شخص لا يمتلك أي صفة قانونية للتقاضي ، نيابة عن المدعي ، وتكون دعواه في هذه الحالة ، موجبة للرد شكلاً لعدم توجه الخصومة ، وانعدامها ابتداءً ولا يمكن الاحتجاج بالحكم الوارد في المادة (٩٢٨) من القانون المدني ، والذي يعتبر الاجازة اللاحقة بمنزلة ، الوكالة السابقة ، لأن تطبيق هذا النص الموضوعي يختص فقط بالتصرفات الموضوعية ، دون الأمور الإجرائية ومنها الخصومة (٢٥) .

نخلص مما تقدم أن ادراج ، مراكز الأطراف ووكلائهم ، له أهمية في مقدمة الحكم القضائي ويعد من المضامين والبيانات بالغة الدقة ، التي يتحدد بموجبها ، المركز القانوني ، والصفة التي يحملها الشخص – طرف الخصومة – عند مباشرته الدعوى ، فضلا عن إن تحديد المركز القانوني ، يفيد الكشف عن مدى توافر الخصومة ، سواء كان ذلك بجانب المدعى أو المدعى عليه ، أو وكلائهم من المحامين ، الذين يجب أن تكون وكالاتهم بالخصومة ، وقبل تقديم عريضة الدعوى ، أن كانت هذه الأخيرة ، مقدمة باسم الوكيل ، لا الأصيل ، سواء بتطبيق قانون المرافعات او القوانين الأخرى (٢٦) .

المبحث الثاني

ماهية كتابة الوقائع في الحكم القضائي

تُعد الوقائع المادة الأولية لصانعة الحكم القضائي ، ونقطة البدء في تحريك النشاط القضائي ، وقد يكون للأطراف دوراً كبيراً فيها ، إلا إن الأمر ليس مطلقاً ، بل إن للقاضي ايضاً دوراً بارزاً وايجابياً في توجيه الوقائع ، وذا أهمية بالغة ، لما يقوم به من صياغة ، وسرد وتلخيص في بناء علمي ، وقانوني سليم ، مستنداً فيه الى استقامة هذه الوقائع مع الدليل ، ومدى كونها منتجة في الدعوى ، طبقاً للقواعد الموضوعية في القانون ، وهو حر في تكوين رأيه وقناعته طبقاً للوقائع المعروضة أمامه في الدعوى المنظورة .

ولا رقابة لمحكمة التمييز في تقديره للوقائع إلا في حالة الخطأ في الوقائع الإجرائية أو قواعد الإثبات ، أو إذا كان سرد الوقائع غامضاً أو ناقصاً ، ويؤدي بالنتيجة لعدم تقديرها وتكييفها

بصورة صحيحة ، فيكون التدخل من قبل محكمة التمييز في رقابتها لمدى ملائمة الوقائع للقانون

وإزاء ما تقدم سنعرض كتابة الوقائع في الحكم القضائي في مطلبين نتناول في المطلب الأول مفهوم الوقائع فيما نخصص المطلب الثاني الى دور القاضي في كتابة الوقائع ورقابة محكمة التمييز .

المطلب الأول

مفهوم الوقائع

لم يضع المشرع العراقي ، والبعض من التشريعات ، منهجاً معيناً لكيفية صياغة الوقائع وترتيبها وهذا الأمر لا يقدح في مفهوم الوقائع أو أهميتها أو أساسها القانوني ، الذي تقوم عليه ، ونحتاج الى تعريفها لبيان مفهومها أولا ومن ثم بحث أساسها القانوني واهميتها .

لذا سوف نقف على تعريف الوقائع والاساس القانوني واهميتها في فقرتين وعلى النحو الآتي :

الفرع الأول

تعريف الوقائع

لم تورد التشريعات تعريفاً للوقائع التي يتعامل بها القاضي ، عند كتابة الحكم القضائي ، ويبدو إنها قد تركت الأمر للفقه ، لأنها – التعريفات – تبدو من صميم عمله ٠

وقد تعددت هذه التعاريف في الفقه ، فذهب البعض الى إن الوقائع هي " المسائل الواقعية التي لا معقب على رأي قاضي الدعوى ، فيها بوقائع الدعوى وبموضوع الدعوى "(٢٧) .

ونعتقد إن هذا التعريف ، يكتنفه الغموض ، وغير واضح ، كما إنه جاء مقتضباً ، ولا يفي الموضوع الذي ورد عليه التعريف حقه ، كما إنه قد فسر معنى الوقائع بالوقائع ، كمن فسر الماء بعد الجهد بالماء ، ومن ثم نجد إن هذا التعريف في تحديد مفهوم الوقائع عن طريق هذا التعريف غير جدير بالتأييد ٠

وهناك من يذهب الى إنها :" الأحداث أي ما حصل وكان له كيان ذاتي ، وصار بذلك منتمياً الى الماضي "(٢٨).

ومن جانبنا نرى ، إن هذا التعريف ، جاء عاماً يشمل كل الأحداث التي وقعت وأصبحت من الماضي ، دون التركيز على مفهوم الوقائع المراد سردها في الحكم القضائي ، فهو تعريف واسع ومغالى فيه ، الى درجة شمول كل الأحداث بناء على زمن وقوعها السابق على صدور الحكم مع إن المقصود بالوقائع في هذا المقام ، لا بزمان حصولها ، بأيرادها من قبل الخصوم ومدى قناعة القاضي بها وملائمتها للدليل الذي أسندت اليه ، ومن ثم فإن هذا التعريف وإن أصاب من جانب الوصف الزمني للوقائع إلا انه توسع فيها واغفل الجوانب الأخرى ، لذا لا نميل اليه . وهناك من يذهب الى إن الوقائع هي : سرد تاريخي للنزاع المعروض على المحكمة ، مع ذكر الأدلة الواقعية ، والحجج القانونية ، وما حصل فيها من إجراءات في جلسة المناقشات والمرافعات وتكون هذه الوقائع ملائمة لأسباب الحكم والمنطوق وتؤثر على نتيجة الدعوى (٢٩)

ومع إن هذا التعريف قد يبدو أكثر منطقية من التعاريف الأخرى ، إلا إن ما يؤخذ عليه ، هو ربط هذه الوقائع مع أسباب الحكم والمنطوق ، مع إن التأثير في نتيجة الدعوى ، لا ينبني على الوقائع ، بل يبنى على أساس الأدلة المقدمة فيها ، ومدى إنطباق الدليل على الواقعة .

لذا ومن خلال ما تقدم من تعاريف ، يمكن لنا أن نعرف الوقائع بأنها : مجموعة الأسباب الواقعية الرئيسية التي اثبتها الخصوم أمام المحكمة المختصة والذي تولد النزاع منها .

الفرع الثاني

أهمية الوقائع و أساسها القانوني

ترتبط أهمية الوقائع بالأساس القانوني الذي تقوم عليه ، فهي تمثل نقطة البدء في انطلاق الدعوى والعمل القضائي ، وتوضيح المراحل المختلفة ، التي مرت بها الخصومة المعروضة على المحكمة قبل النطق بالحكم ، ومن ثم معرفة المركز القانوني ، لأطراف هذه الخصومة ، فضلاً عن إنها تكون أداة لمراقبة عمل القاضي ، ومدى التزامه بطلبات الخصوم ، وتوجيه قناعته وعقيدته ، إذ إن القاضي ، لا يمكن له الحكم بعلمه الشخصي (٣٠) .

وقد أوجبت النصوص القانونية ، ذكر الوقائع في الحكم القضائي ، عند كتابته ، فقد نصت المادة (١٦٢) من قانون المرافعات المدنية العراقي على انه " بعد النطق بالحكم ينظم في مدى خمسة عشر يوماً إعلام يبين فيه المحكمة التي أصدرته ... وخلاصة الدعوى ... وموجز إدعاءات الخصوم ودفوعهم وما استندوا اليه من وقائع وحجج قانونية ٠٠٠"كما تنص المادة (١٧٨) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري في الشطر الأخير منها بأنه " ... كما يجب أن يشتمل الحكم على عرض مجمل لوقائع الدعوى ثم طلبات الخصوم وخلاصة موجز لدفوعهم ودفاعهم الجوهري ، ورأي النيابة العامة ثم تذكر بعد ذلك أسباب الحكم ومنطوقه".

ووفقاً للنصوص المتقدمة ، فأن الوقائع هي من صنع الخصوم ، فهم الذين يروون احداثها ، ويحددون تواريخها ، ويثبتون بالأدلة المقنعة صحتها ووقوعها ، ومع ذلك فإن القاضي يمتلك صلاحية ترتيبها وإيجازها ، والتعامل معها لغةً وصياغةً ، إنطلاقاً من خبرته وقدرته العلمية القانونية ، في إدراكها وفهمها ، ومدى مطابقتها للأدلة التي يراد الإثبات بها ، فضلاً عن ذكر الوقائع التي تبدو أهميتها ، ليس فقط كوسيلة للرقابة على مدى إمكانية القاضي والخصوم ، بل هي مراقبة ذاتية ، لتقييم ونقد ومراقبة ، مكونات الحكم الأخرى ، من أسباب ومنطوق ، إذ إن استنتاج القاضي من الوقائع يكون الأرضية المناسبة لتسبيب الحكم وكتابة منطوقه ، وفقاً لما قد يتبناه من جدية ومصداقية هذه الوقائع .

المطلب الثاني

دور القاضي في كتابة الوقائع ورقابة محكمة التمييز

بينا سابقاً إن المادة (١٦٢) من قانون المرافعات المدنية العراقي (٣١) ، قد أشارت الى وجوب إدراج الوقائع في الحكم الذي يصدره القاضي ، ويكون ذلك تبعاً لرؤيته القانونية ، في تقدير مدى مطابقة وملائمة هذه الوقائع والأدلة التي استند اليها الخصوم للادعاءات والدفوع المقدمة في الدعوى .

إلا إن هذه الرؤية والقناعة بالنسبة للقاضي غير مطلقة ، إذ إنها مقيدة بفهم هذه الوقائع والفصل في الطلبات ، التي أدلى بها الخصوم وعدم إغفالها ٠

وما يؤكد ذلك ما نصت عليه المادة (٢٠٣) من قانون المرافعات المدنية في الفقرة الخامسة منها بمناسبة التعداد الذي ورد فيها والخاص بالأسباب التي تجيز الطعن في الحكم أمام محكمة

التمييز بانه " إذا وقع في الحكم خطأ جوهري ، ويعتبر الخطأ جوهرياً ،إذا أخطأ الحكم في فهم الوقائع "(٣٢).

ولهذا نجد إن دور القاضي حال كتابة الوقائع ، عند كتابة الحكم القضائي ، يقتضي فهم الوقائع التي يدلي بها الخصوم ، والتي تعززت بالأدلة التي استندت اليها أم لم تعزز ، والأخذ بما يتلاءم مع النصوص القانونية التي يجب ان يبنى عليها الحكم عند تسبيبه ، من خلال ما تم استنتاجه من الوقائع وفهما وعدم الخطأ فيها ، للرقابة التي تفرضها محكمة التمييز الاتحادية.

ولغرض بيان ذلك الدور الذي يمارسه القاضي عند سرد الوقائع في الحكم الذي يصدره ، ومدى رقابة محكمة التمييز، سوف نتناول كل منهما في فقرع مستقل.

الفرع الأول

دور القاضي في كتابة وقائع الحكم

يعتمد القاضي في فهم الوقائع على تطبيق أسس المنطق على المسائل القانونية (٣٣) ، وهو الأسلوب الفكري الذي يمكن بمقتضاه ، إعطاء الحل القانوني لحالات قانونية معينة (٣٤) .

وبذلك فإن فهم الوقائع لا يقوم على الاحتمال أو التخمين ، لأنه منطق منظم ، كونه نشاط ذهني وتفكير علمي ، يقتضي تطبيق منهج قانوني ٠

فالمنطق القانوني الذي يتبعه القاضي ، هو عبارة عن مزاوجة الأفكار التي تتعلق بمصادر القانون وتفسيره وتطبيقه (٣٥) ، ومن ثم الحصول على نتائج مرتبة ترتيباً منطقياً حتمياً ، مبنياً على مقدمات بأساليب قانونية معينة (٣٦) .

هناك أسلوب آخر يستخدمه القاضي ، أو ما يسمى بالمنطق القضائي ، وهو طريقة التفكير التي يسلكها القاضي عندما يفصل في الدعوى المعروضة عليه (٣٧) ، من خلال تحليل القاعدة القانونية وتطبيقها على الدعوى ،ويرتكز المنطق القضائي على قيام المحكمة بفحص الوقائع واختيار ما يلائم النزاع وما يكون ضرورياً للحكم ، ثم تكييف الوقائع لتطبيق القانون عليها .

لذا نرى مدى ارتباط المنطق القضائي بالوقائع والقانون ، فالقاضي يبحث عن مدى قدرة الخصوم على إثبات واقعة الدعوى ، طبقاً لقواعد الإثبات ، ويحدد القاعدة القانونية الواجبة التطبيق بعد ذلك ثم يستنبط الحل المنطقي السليم (٣٨) .

ونعتقد إن المنطق القضائي هو ليس حكراً على القاضي ، إنما هو للخصوم أيضاً ووكلائهم ، فمن حق هؤلاء أن يقدموا للقاضي كل الوسائل التي يستدل منها على صحة الواقعة المراد إثباتها ، والتي يستعيرها القاضي لكتابتها في حكمه ، وتكون انطلاقته في بناء قناعته ، ولما كان الحكم القضائي تعبير عن النشاط الفكري الذي جال في ذهن القاضي ، والذي لابد فيه أن يكون محكوم بقواعد المنطق ، أي يقوم على تفكير منطقي لإيجاد رابطة عقلية بين وقائع معلومة وغير معلومة ، لكي يأتي رأيه في الدعوى نتيجة قناعة ، يقينية لا نتيجة عاطفة عارضة ، أو فكرة غامضة ، " وهذا لا يتأتى إلا من خلال تطبيق القانون على الواقع ، والذي يبدأ فيه القاضي بجمع الملاحظات ، عن الوقائع الجزئية التي تؤدي لها الأدلة واستقراءها ، وتصنيفها لإظهار صفاتها المشتركة أو أوجه الإختلاف فيها بهدف إقناعه في جو نفسي يخاطب به ضميره ووجدانه ، وعلى ضوء ما يفسر في هذا الوجدان من اقتناع بفروض معينة ، وهو ما يسمى بالاستدلال

الاستقرائي " (٣٩) ، والذي ينتقل من خلاله الى عملية أخرى – الاستدلال الأستنتاجي – ذهنية في ضوء معطيات الوقائع الجزئية التي أسفر عنها الأستقراء بهدف الوصول الى نتيجة معينة ، ولا يمكن إجراء أي من الاستدلالين بعيداً عن الاستدلال الآخر، أو بمعزل عنه (٤٠) ، وهكذا يتم تحديد وفرز الوقائع ، وبعد القناعة بصحة إثباتها ، يتم تكييفها ، والبحث عن القاعدة القانونية ، التي تنطبق على فرضية هذا الواقع الذي أختاره والذي تم إثباته من جانب الخصوم ، ليطبق حكم القاعدة القانونية عليه .

الفرع الثاني

مدى رقابة محكمة التمييز الاتحادية على الوقائع

يذهب البعض من الكتاب إلى عدم إمكانية التمييز بين الواقع والقانون ، إذ إنه من غير المتصور، وجود حد فاصل بينهما ، وإن كل محاولة للتفريق بينهما ، ينفيها الواقع العملي ، فمن الصعب أن يقدم الخصوم في النزاع القضائي ، واقعاً منفصلاً عن القانون ، وإن كان تكييفهم غير ملزم للقاضي (٤١).

كما إن تأسيس الفكرة النظرية ، لما يفصل بين الواقع والقانون ، لن تجد لها مكاناً للتطبيق في الواقع العملي ، خصوصاً أمام محكمة التمييز الاتحادية ، والتي أحاطت اختصاصها بنطاق لا يمكن تحديده لقصور النصوص التشريعية التي تعالج موضوع الواقع ، ومن ثم كان الفقه يستعير بعض المبادئ القضائية ، كنموذج لمسائل القانون ، وأخرى لمسائل الواقع.

وتعد الوقائع مكون جوهري ، في القانون الإجرائي ، لمساهمتها في دفع القضاء لحماية النظام القانوني (٤٣) وكذلك بالنسبة للقانون الموضوعي ، فهي بالنسبة لهذا الأخير مصدر الالتزام (٤٢) .

والقضاء يتناول الواقعة من خلال القانون الإجرائي ، لهذا فهي (الوقائع) تكون أساساً مشتركاً بين القانون الموضوعي والإجرائي ، من حيث عبء الإثبات الذي يقع على الخصوم ، عند تقديم الوقائع التي تدعم طلباتهم ، وما يتعلق بأدلة الإثبات ، والزام القاضي بتطبيق القانون (٤٤).

ويرى الفقه الإجرائي ، بأن الوقائع ، هي كل تغيير في مركز موجود يرتب القانون عليه أثراً قانونياً ويعطي للمركز الجديد وصفاً قانونياً مغايراً لما سبق ، وإن الواقع في الدعوى المدنية يتحدد بوقائع الدعوى ، وادلتها وطلبات المدعي وأسانيدها ، وهو ما نصت عليه مواد قانون المرافعات المدنية العراقي ، وقانون المرافعات المدنية والتجارية المصري ، والتي اشرنا اليها آنفاً (٤٥) .

والملاحظ عليهما ، إنهما لم يوردا نصاً يعالج الوقائع ، التي يثيرها المدعى عليه ، رغم إن الدعوى تتكون من الوقائع التي يثيرها المدعي والمدعى عليه .

وبالعودة الى مدى رقابة محكمة التمييز على الوقائع ، نجد انها تمارس إختصاصها في نظر الطعون المرفوعة اليها ، للمحافظة على وحدة التشريع ، والمساواة أمام القانون .

ولا تعد محكمة التمييز الاتحادية ، درجة من درجات المحاكم (٤٦) ، ويعتبر الطعن التمييزي طريقاً غير عادياً للطعن بالأحكام الصادرة من محاكم الاستئناف ، ومحاكم الموضوع ، وهو ليس متاحاً بالنسبة لجميع الأحكام ، ولا يجوز تقديمه إلا لأسباب واردة على سبيل الحصر (٤٧) .

والأسباب التي أوردتها المادة أعلاه ، كلها تدور حول الخطأ في تطبيق القانون ، دون أن يكون لها صلة بالواقع مطلقاً ، وإستناداً للسبب الأول ، لا يسمح لمحكمة التمييز التحقق من العيوب المتعلقة بالواقع ، لاسيما الخوض في حدوث واقعة معينة ، ويجب عليها أن تقبل الواقع ، كما أكده الحكم القضائي ، أما السبب الثاني ، فيتعلق بمخالفة قواعد الاختصاص ، وهو لا يتعلق بموضوع الدعوى أو بالجانب القانوني فيها ، إنما يتعلق بمسألة إجرائية ، تتمثل بالاختصاص أو عدم الاختصاص ' والسبب الثالث ، يتعلق بمخالفة الإجراءات الأصولية السابقة على الحكم أو التي عاصرت إصداره لوجود عيب فيها مؤثر في صحتها (٤٨) .

أما السبب الرابع ، فيتعلق بتناقض الأحكام ، وهذا الطعن أيضاً ، ليس طعناً بموضوع الدعوى من ناحية الواقع أو القانون ، إنما يتعلق بعيب في الحكم ذاته ، أما السبب الخامس ، فهو يخص الخطأ الجوهري في الحكم ، وقد حدد المشرع فيه عدة صور منها ، الخطأ في فهم الواقع ، وتقديره يستقل به قاضي الموضوع ، ولكن الخطأ في فهم الواقع ، يعد خطأ في القانون ، ويسري الى تكييف الوقائع والى الحكم بأكمله (٤٩) .

كما إن قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري ، قد نص على أحوال الطعن بالنقض في المادة (٢٤٨) وحدد سببين هما :

١. إذا كان الحكم المطعون فيه مبنياً على مخالفه للقانون أو خطأ في تطبيقه أو في تأويله .
٢. إذا وقع بطلان في الحكم أو بطلان في الإجراءات أثر في الحكم .

ونصت كذلك المادة (٢٨٩) منه ، على فصل المحكمة في نزاع خلافاً لحكم آخر ، سبق أن صدر بين الخصوم أنفسهم ، وحازة قوة الأمر المقضي فيه .

والواضح من هاتين المادتين ، إن جميع الأسباب أو الأوجه التي يمكن بناء أو تأسيس الطعن بالنقض عليها ، يمكن ردها جميعاً الى مخالفة القانون (٥٠) ، وبالرجوع الى قانون المرافعات العراقي ، نجد إنه بعد أن حدد في المادة (٢٠٣) أحوال الطعن ، عاد في المادة (٢٠٩) وأشار الى إن المحكمة المختصة بنظر الطعن التمييزي لها أن تجري التدقيق على أوراق الدعوى ، دون أن تجمع بين الطرفين ، ولها أ تتخذ أي إجراء يعينها على البت في القضية ، ثم ذهب في المادة (٢١٤) إن للمحكمة – التي تنظر الطعن التمييزي – أن تنقض الحكم لمخالفته للقانون أو كان هناك خطأ في تطبيقه ، وأن تفصل في الموضوع إن كان صالحاً للفصل فيه ، ولها دعوة الطرفين وسماع أقوالهما ، ومن خلال الجمع بين النصوص آنفة الذكر ، نجد إن موقف المشرع العراقي غير واضح ، ولا يوجد معيار ثابت أتخذه فيما يتعلق باختصاصها فيما يتعلق بالواقع ، ومع ذلك فإن نص المادة (٢٠٩) يحدد بما لا يقبل اللبس وظيفة محكمة التمييز(٥١) ، بوصفها هيئة عليا لتدقيق الأحكام القضائية من ناحية القانون ، دون التدخل بمسائل الواقع ، الذي يضل دائماً من صلاحية قضاء الموضوع ، وكذا الحال ، بالنسبة للقانون المصري ، فإن محكمة النقض لا تتداخل إلا مع العيوب التي تجعل من الحكم مخالفاً للقانون ، فتستبعد الواقع الذي أكده الحكم المطعون فيه من صلاحيتها .

وخلاصة القول ،إن للقاضي سلطة كاملة في استخلاص الوقائع وتقديرها ، ولا رقابة لمحكمة التمييز عليه في ذلك ، فتحصيل فهم الواقع في الدعوى وتقدير أدلتها ، وترجيح البينات ، من صلاحية قاضي الموضوع ، وهذه الفكرة لا يؤخذ بها على إطلاقها ، فمحكمة التمييز الاتحادية لها رقابة على محاكم الموضوع في شان الوقائع ، في حدود تكاد تكون دقيقة الى حد ما ، حتى لا توصف بأنها محكمة واقع ، الى جانب كونها محكمة قانون ، فاستخلاص القاضي للوقائع وتقديرها أمر مسلم به ، ومن صميم عمله واختصاصه ، ولكن يجب أن يكون في إطار عمله هذا – تقدير الوقائع – غير مخالفاً لبعض المسائل الإجرائية أو قواعد الإثبات أو عدم إعطاء الوقائع حقها ، بأن يجعل منها غامضة أو ناقصة ، فيتأثر تبعاً لذلك تكييفها ، والحكم الذي يصدر بناء عليها ، فرقابة محكمة التمييز ، تكمن في مدى ملائمة هذه الوقائع للقانون ، سواء كانت هذه الملائمة ، من حيث القواعد الإجرائية أو الموضوعية في الإثبات ومدى صحة تكييفها.

الخاتمة

بعد أن فرغنا من كتابة موضوع البحث ، لا يسعنا بعد ذلك إلا أن نبين النتائج التي توصلنا اليها وما نعتقد إنه ضرورياً من توصيات نوصي بها وعلى النحو الآتي :

اولاً : النتائج

١. مقدمة الحكم هي عمل إجرائي قضائي يبتدأ به القاضي كتابة الحكم ، معرفاً للمحكمة والأطراف ووكلائهم ، وموثقاً لتاريخ صدور الحكم باسم الشعب تهيداً لبناء قانوني متكامل من حيث الواقع والأسباب والقانون .

٢. للقاضي أن يختار الأسلوب الأمثل لكتابة مقدمة الحكم ، مستدلاً بالمضامين التي حددتها النصوص القانونية التي تركت المجال واسعاً أمامه باختيار الأسلوب المناسب ، طبقاً لثقافته القانونية ، وقدرته على ابتكار صياغة فنية أدبية ونثرية جميلة عند كتابة المقدمة .

٣. الترتيب المنطقي لموقع المقدمة في الحكم القضائي ، يكون في واجهة الحكم ومقدمة ، ويدلل على المضامين التي تليها للارتباط الذي تعززه بما يليها من وقائع وأسباب ومنطوق ٠

٤. للمقدمة مضمون قانوني يتمثل بصدور الحكم باسم الشعب ، والمحكمة المختصة نوعياً ، بإصدار الحكم والتاريخ الذي صدر فيه الحكم ، فضلاً عن المضمون الشخصي الذي يندرج تحته هوية الأطراف وعناوينهم ومراكزهم القانونية ووكلائهم ٠

٥. للوقائع قواعد تتيح للقاضي كتابتها بطريقة التتابع المنطقي ، بعد مقدمة الحكم في الترتيب ، والتي تتمثل بعرض النزاع في الحكم بصورة تاريخية للأحداث ، معززة بالأدلة الواقعية والقانونية ، وفقاً للإجراءات الأصولية المتبعة في قانون المرافعات .

٦. للوقائع في كتابة الحكم أساس قانوني يستند في وجوده الى النصوص القانونية التي أشار اليها قانون المرافعات .

٧. يجب أن يكون تعامل القاضي بالنسبة للوقائع مبني على الفهم ، والمنطق القانوني السليم ، للحصول على نتائج مرتبة ، ترتباً منطقياً عن طريق التفكير وتحليل القاعدة القانونية وتطبيقها على الدعوى ، بواسطة فحص

الوقائع واختبار ما يلائم النزاع ، وما يكون ضرورياً للحكم .

٨. رقابة محكمة التمييز على قاضي الموضوع فيما يخص الوقائع ، تكمن في مدى ملائمة هذه الوقائع للقانون ، سواء كانت هذه الملائمة من حيث القواعد الإجرائية أو الموضوعية في الإثبات ومدى صحة تكييفها.

ثانياً : التوصيات

١. لما كانت مقدمة الحكم هي فاتحة الحكم ، والوجه الذي يصدر به ، ولها أهمية خاصة في بيان اختصاص المحكمة وتاريخ صدور الحكم ، وتعريفاً للأطراف ووكلائهم ، وصدو الحكم باسم الشعب ، لذا فأنه وانطلاقاً من هذه الأهمية ، نوصي بضرورة ادراج مصطلح – مقدمة الحكم – بنص صريح ، عن طريق تعديل قانون المرافعات المدنية ، بحيث يتضمن الإشارة الى الديباجة.

٢. لوجود خلاف فقهي حول إمكانية كتابة تاريخ صدور الحكم ، والذي هو من بيانات المقدمة لذا نجد من الضروري أن يشار الى الترتيب المنطقي لوضع المقدمة في بداية الحكم ووضعها موضع الاستهلال في نص قانوني صريح ووجوب بيان ما يذكر فيها ، وبالأخص تاريخ صدور الحكم .

الهوامش

١. انظر: المادة (٣٠) من قانون المرافعات المدنية العراقي راقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ ، والمادة (٤٩٤) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري
٢. المواد (١٥٤- ١٦٣) من قانون المرافعات المدنية العراقي ، والمادة (١٧٥) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري
٣. أنظر: أحمد مسلم ، أصول المرفعات ، دار الفكر العربي ، ١٩٧٨، ص ٦٦٨
٤. انظر: د. فتحي والي ، الوسيط في قانون القضاء المدني ٬ دار النهضة العربية ، ١٩٩٣ ، ص ٦٢٦ ، د. وجدي راغب ، مبادئ العمل القضائي ، ط٣، دار النهضة العربية ، ٢٠٠١ ، ص٦٩٥
٥. أديب المليجي وشحاته الخوري وآخرون ، القاموس المحيط ، القاهرة ، ١٩٩٣، ص ٥٧٠
٦. انظر: د. عباس العبودي ، شرح احكام قانون المرافعات المدنية ، ط١،بيروت ، دار السنهوري ، ٢٠١٦، ص٤٢٤ وما بعدها
٧. انظر: د. نبيل إسماعيل عمر، النظرية العامة للطعن بالنقض في المواد المدنية والتجارية ، الإسكندرية ، ١٩٨٠ ، ص ٥٧
٨. أنظر: د . احمد أبو الوفا ، نظرية الاحكام ، ط٩، دار النهضة العربية ، الإسكندرية خالي من السنة ،ص ٣٤
٩. أنظر: د. احمد هندي ، أصول المحاكمات المدنية والتجارية ، بيروت ، ١٩٨٩، ٢٢٣
١٠. انظر: د. عباس العبودي ، المصدر السابق ، ص ٤٢٣
١١. انظر: المادة (١٦٢) من قانون المرافعات المدنية العراقي والمادة (١٧٨) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري
١٢. انظر: د. عبد الرحمن العلام ، قواعد المرافعات العراقي ، دار التضامن للطباعة والنشر، بغداد ، ١٩٦٩، ص ١٣٣ ، احمد أبو الخير ، قانون المرافعات ، معلقاً على نصوصه بآراء الفقهاء وأحكام المحاكم ، ١٩٥٨ ، ص ٥٧٤ حيث يرى " إن خلو الحكم مما يفيد صدوره باسم الأمة ، يمس ذاتيته ويفقده عنصراً جوهرياً من مقومات وجوده قانوناً ويجعله باطلاً بطلاناً أصلياً ، وهذا البطلان من النظام العام "
١٣. تجدر الإشارة إلى إن صدور الأحكام باسم الشعب لانه يعد مصدر كافة السلطات طبقا لنص المادة (٥) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥
١٤. انظر: صادق حيدر ، شرح قانون المرافعات المدنية ،دراسة مقارنة ، مكتبة السنهوري ، ٢٠١١ ، ص ١٢
١٥. قرار محكمة النقض رقم ١٧٢ في ٢٠/ ٧/ ١٩٧٧ مشار اليه في ، أحمد وهبة ، موسوعة مبادئ النقض في المرافعات ، ج٣ ، عالم الكتب ، ١٩٧٩ ، ص ٥٥
١٦. انظر: الأسباب الموجبة لقانون المرافعات المدنية العراقي التي اكدت على ضرورة تبسيط الشكلية
١٧. انظر: المواد ١٦٩ و ٢٠٣ من قانون المرافعات المدنية العراقي ، والمادة ٢١١ من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري
١٨. قرار محكمة التمييز الاتحادية رقم ١٥٣/ الهيئة الموسعة المدنية الأولى / ٢٠١٣ في ٢١ / ٥/ ٢٠١٣ (غيرمنشور)
١٩. انظر: المادة ١٥٦ من قانون المرافعات المدنية العراقي والمادة ١٧١ و ١٧٢ من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري
٢٠. قرار محكمة النقض المصرية رقم ٤٦١ في ٥/ ٦/ ١٩٧٢ ، منشور في مجلة المحاماة المصرية العدد ٥٦،ص٣٨
٢١. انظر: الطيب برادة ، إصدار الحكم المدني وصياغته الفنية في ضوء الفقه والقضاء ، الرباط ، ١٩٩٦،ص٤٥٢

٢٢. انظر: انظر : المواد (٤ , ٣, ٢، ٥ ، ٦) من قانون المرافعات المدنية العراقي ، والمادة (١٧٨) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري

٢٣. انظر: د. حسن الفكهاني وعبد المنعم حسني ، الموسوعة الذهبية للقواعد القانونية ، ج٥ ، الدار العربية للموسوعات ، القاهرة ، بدون سنة طبع ، ص ٣١١

٢٤. انظر: المادة ٢١ / ٧ من قانون المرافعات المدنية العراقي

٢٥. انظر: قرار محكمة استئناف القادسية بصفتها التمييزية بالعدد ٢٦/ ت / ح/ ٢٠١٢ في ٢٩/ ١/ ٢٠١٢ ، مجلة التشريع والقضاء ، العدد الرابع ، ٢٠١٣ ، ص ١٩٨

٢٦. انظر: المادة (٢٩٩) من قانون المرافعات المدنية التي تنص على انه " تطبق النصوص التالية على الدعاوى الشرعية ، فأن لم يوجد نص ، تطبق أحكام المرافعات المبينة بهذا القانون بما يتلائم مع طبيعة الدعوى الشرعية" ، ومن ذلك ايضاً المادة (٣٠٦) من قانون المرافعات التي حددت الأحوال التي لا تقام فيها الدعوى على المتولي من ذوي العلاقة الا بعد الاذن الشرعي وكذلك حددت الخصم في الوصية والحاضنة ، حيث نصت في فقراتها على إنه "

١) لا تقام الدعوى على المتولي نيابة عن ذوي العلاقة بالوقف الا بعد الاذن الشرعي .

٢) الخصم في دعوى الوصية هو ذو الحق الشرعي في المال الذي تتعلق به الوصية

٣) يصح إقامة دعوى النسب المجردة ولا تستمع دعوى الأرث الا ضمن المال–

٤) تعتبر الحاضنة خصماً في دعوى النفقة لمحضونها .

٢٧. انظر: د . حامد محمد فهمي ،النقض في المواد المدنية والتجارية ، دار المعارف بالإسكندرية ، خالي من سنة الطبع ، ص ١٢٧

٢٨. انظر: محمد نجيب حسني ، شرح قانون الإجراءات الجنائية ، دار النهضة ، ١٩٨٩ ، ص ١١٨٠

٢٩. انظر: د. فتحي والي ، مبادئ قانون القضاء المدني ، مصدر سابق ، ص ٥٤٢

٣٠. انظر: د. نبيل إسماعيل عمر، امتناع القاضي عن القضاء بعلمه الشخصي ، دار الجامعة الجديدة بالإسكندرية ، ٢٠٠٤ ، ص ٩٠

٣١. انظر: المادة ١٧٨ من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري والتي تقابل المادة المذكورة أعلاه

٣٢. تجدر الأشارة بانه لا يوجد نص مماثل في القانون المصري مقارب لما نصت عليه الفقرة الخامسة من المادة ٢٠٣ من قانون المرافعات العراقي

٣٣. انظر: د. أحمد هندي ، أسباب الحكم المرتبطة بالمنطوق ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، ٢٠٠٥، ص١١٠

٣٤. انظر: د. أحمد أبو الوفا ، أصول المحاكمات المدنية بمقتضى قانون أصول المحاكمات اللبناني ، ط٢، مكتبة مكاوي ، بيروت ، ١٩٧٩ ، ص ٢٠٧

٣٥. انظر: الطيب برادة ، مصدر سابق ، الرباط ، ١٩٩٦ ، ص٨٧

٣٦. انظر: د. عبد الحكم فوده ، حجية الأمر المقضي في ضوء مختلف الآراء الفقهية وأحكام محكمة النقض ، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع ، المنصورة ، مصر ، دون سنة الطبع ، ص ٣١٧

٣٧. انظر. د. عزمي عبد الفتاح ، تسبيب الأحكام المدنية وأعمال القضاة في المواد التجارية ، ط٤، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ٢٠٠٨، ص ١٠١

٣٨. انظر: د. محمود السيد التحيوي ، النظرية العامة لأحكام القضاء وفقاً لآراء الفقه وأحكام المحاكم ، دار الفكر العربي ، الإسكندرية ، ٢٠٠٧ ، ص ٩٦

٣٩. انظر: د. مصطفى الزلمي ، الصلة بين علم المنطق والقانون ، مطبعة شفيق ، بغداد ، ١٩٨٦ ، ص ٦٧

٤٠. انظر: د. مصطفى الزلمي ، مصدر سابق ، ص ٦٩

٤١. انظر: د. إبراهيم نجيب سعد ، القانون القضائي الخاص ، ج١ ، منشأة المعارف بالإسكندرية ، ١٩٨٠، ص٧٦
٤٢. انظر: د، أحمد ماهر زغلول ، الموجز في أصول المرافعات ، الكتاب الأول ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، دون سنة النشر ، ص ١٠٣ وما بعدها
٤٣. د. أحمد المليجي ، إختصام الغير وإدخال ضامن في الخصومة المدنية ، ط٢، مكتبة دار الفكر العربي ، القاهرة ، ٢٠٠٣ ، ص ١١٥-١١٦
٤٤. انظر: د. توفيق حسن فرج ، قواعد الإثبات في المواد المدنية والتجارية ، مؤسسة الثقافة الجامعية ، الإسكندرية ، ١٩٨٢ ، ص ٦٥ وما بعدها
٤٥. انظر: المادة (١٦٢) مكررة من قانون المرافعات المدنية والمادة (١٧٨) مكررة من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري
٤٦. انظر : سعدون ناجي القشطيني ، شرح أحكام قانون المرافعات ، ط١ ، مطبعة المعارف ، بغداد ، ١٩٧٦، ص٩٩ ، د. رمزي سيف ، الوسيط في شرح قانون المرافعات ، ط٧، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٧٠ ، ص٢٣٠ وما بعدها ، د. ضياء شيت خطاب ، بحوث ودراسات في قانون المرافعات ، معهد البحوث والدراسات العربية ، القاهرة ، ١٩٧٠ ، ص ٦٢ وما بعدها
٤٧. انظر: المادة (٢٠٣) من قانون المرافعات المدنية العراقي التي تنص على إنه " للخصوم أن يطعنو تمييزاً ، لدى محكمة التمييز في الأحكام الصادرة من محاكم الاستئناف أو محاكم البداءة أو محاكم الأحوال الشخصية ، ولدى محكمة استئناف المنطقة في الأحكام الصادرة من محاكم البداءة كافة ، وذلك في الأحوال الآتية : ١ -٠٠٠ ٠٠٠٢ ٥- إذا وقع في الحكم خطأ جوهري ، ويعتبر الخطأ جوهرياً إذا أخطأ الحكم في فهم الوقائع أو أغفل الفصل في جهة من جهات الدعوى أو فصل في شيئ لم يدع به الخصوم أو قضى بأكثر مما طلبوه ٠٠٠" ، انظر: كذلك ، د. عبد الرزاق عبد الوهاب ، الطعن في الاحكام بالتمييز ، دار الحكمة ، بغداد ، ١٩٩١ ، ص٨٨-٨٩
٤٨. انظر: د. عبد الرحمن العلام ، شرح قانون المرافعات المدنية ، ج١، مطبعة الزهراء ، بغداد ، ١٩٩٠ ، ص ٩٥،د . عبد الباسط جميعي و د. عبد المنعم الشرقاوي ، شرح قانون المرافعات المدنية ، دار الفكر العربي ، القاهرة دون سنة النشر ، ص ٢١٤٠
٤٩. انظر: د. محمد الصاوي مصطفى ، فكرة الافتراض في قانون المرافعات ، ط١ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٨ ، ص ١٢٠
٥٠. انظر: عبد الباسط جميعي و د. عبد المنعم الشرقاوي ، مصدر سابق ، ص ٢٤٥
٥١. انظر: د . عباس العبودي ، شرح أحكام قانون المرافعات المدنية ، مصدر سابق ، ص ٤٧٨

المصادر

أولاً : الكتب القانونية

١. أحمد أبو الوفا ، نظرية الأحكام ، ط٩، دار النهضة العربية ، الإسكندرية ، خالي من السنة
٢. احمد أبو الوفا، أصول المحاكمات المدنية ، بمقتضى قانون أصول المحاكمات اللبناني ، ط٢،مكتبة مكاوي ، بيروت ، ١٩٧٩
٣. أحمد هندي ، أصول المحاكمات المدنية والتجارية ، بيروت ، ١٩٨٩
٤. أحمد هندي ، أسباب الحكم المرتبطة بالمنطوق ، دار الجامعة الجديدة بالإسكندرية ، ٢٠٠٥
٥. أحمد أبو الخير ، قانون المرافعات معلقاً على نصوصه بآراء الفقهاء واحكام المحاكم ، دون مكان النشر ، ١٩٥٨

٦. أحمد مسلم ، أصول المرافعات ، دار الفكر العربي ، ١٩٧٨
٧. أحمد ماهر زغلول ، الموجز في أصول المرافعات، الكتاب الأول ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، دون سنة النشر
٨. أحمد المليجي ، اختصام الغير، وإدخال ضامن في الخصومة المدنية ، ط٢ ، مكتبة دار الفكر العربي ، القاهرة ، ٢٠٠٣
٩. أديب المليجي ، وشحاته الخوري وآخرون ، القاموس المحيط ، القاهرة ، ١٩٩٣
١٠. الطيب براده ، إصدار الحكم المدني وصياغته الفنية في ضوء الفقه والقضاء ،دون سنة
١١. إبراهيم نجيب سعد ، القانون القضائي الخاص ، ج١ ، منشأة المعارف ، الإسكندرية، ١٩٨٠
١٢. توفيق حسن فرج ، قواعد الإثبات في المواد المدنية والتجارية ، مؤسسة الثقافة الجامعية ، الإسكندرية ، ١٩٨٢
١٣. حسن الفكهاني و عبد المنعم حسني ، الموسوعة الذهبية للقواعد القانونية ج٥ ، الدار العربية للموسوعات ، خالي من السنة ٠
١٤. حامد فهمي ، النقض في المواد والتجارية ، دار المعارف بالإسكندرية ، خالي من سنة الطبع
١٥. رمزي سيف ، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية ، ط٧، دار النهضة ، ١٩٧٠
١٦. سعدون ناجي القشطيني ، شرح أحكام قانون المرافعات ، ط١ ،مطبعة المعارف ١٩٧٦
١٧. صادق حيدر، شرح قانون المرافعات المدنية ، دراسة مقارنة ، مكتبة السنهوري ، ٢٠١١
١٨. ضياء شيت خطاب ، بحوث ودراسات في قانون المرافعات ، معهد البحوث والدراسات العربية ، القاهرة ، ١٩٧٠
١٩. عباس العبودي ، شرح أحكام قانون المرافعات المدنية ، ط، دار السنهوري ، ٢٠١٣
٢٠. عبد الرحمن العلام ، قواعد المرافعات العراقي ، دار التظامن للطباعة ، بغداد ، ١٩٦٩
٢١. عبد الحكم فوده ، حجية الأمر المقضي في ضوء مختلف الآراء الفقهية وأحكام محاكم النقض دار الفكر والقانون ، للنشر والتوزيع ، المنصورة ، مصر ، دون سنة الطبع
٢٢. عزمي عبد الفتاح ، تسبيب الأحكام المدنية واعمال القضاة في المواد التجارية ، ط٤، دارالفكر العربي ، القاهرة ، ٢٠٠٨
٢٣. عبد الباسط جميعي ، وعبد المنعم الشرقاوي ، شرح قانون المرافعات المدنية ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، دون سنة النشر
٢٤. فتحي والي ، الوجيز في قانون القضاء المدني ، دار النهضة العربية ، ١٩٩٣
٢٥. محمد نجيب حسني ، شرح قانون الإجراءات الجنائية ، دار النهضة ، ١٩٨٩
٢٦. محمود السيد التحيوي ، النظرية العامة لأحكام القضاء وفقاً لآراء الفقه وأحكام المحاكم ،دار الفكر العربي ، الإسكندرية ، ٢٠٠٧
٢٧. مصطفى الزلمي ، الصلة بين علم المنطق والقانون ، مطبعة شفيق ، بغداد ، ١٩٨٦

٢٨. محمد الصاوي مصطفى ، فكرة الافتراض في قانون المرافعات ، ط١ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٨
٢٩. نبيل إسماعيل عمر ، امتناع القاضي عن القضاء بعلمه الشخصي ، دار الجامعة الجديد بالإسكندرية ، ٢٠٠٤
٣٠. نبيل إسماعيل عمر، النظرية العامة للطعن بالنقض في المواد المدنية والتجارية ، ١٩٨٠

ثانيا : المجلات والدوريات

١. مجلة التشريع والقضاء العراقية ، العدد الرابع ، ٢٠١٣
٢. موسوعة مبادئ النقض في المرافعات ،ج٣، عالم الكتب ، ١٩٧٩
٣. مجلة المحاماة المصرية ، العدد ٥٦ ، ١٩٧٢

ثالثا : القوانين

١. قانون المرافعات المدنية العراقي رقم ٨٣ لسن ١٩٦٩
٢. القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١
٣. قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ المعدل
٤. القانون المدني المصري رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨